

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

مبلغ ٧٠٩٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٩٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مائة وتسعة ملايين جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر جملة الإيرادات لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٣١١٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة وأحد عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٠٢٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مائتان واثنان مليون جنيه) كفائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٣٩٨٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية وسبعين مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٨٧٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٣٩٨٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية وسبعين مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية ، يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بوجب قرار إنسانها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئة الاقتصادية
إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

**موجز نتائج الميزانية للاستهلاك المالي
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩**

		بيان	بيان
		٢٠١٩/٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠٢٠/٢٠١٩
الإيرادات:			
التكميل والمصروفات			
مجموعه (١) خامات ومواد وقود وقطع غيار	٣٥١٥٠		
مجموعه (٢) الأجر	٥٢٠٠		
مجموعه (٣) المصروفات مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٢٠٠٥٠		
مجموعه (٥) أعباء وحساب	١٨٥٣٥٠		
أرباح العام			
الأرباح المتعدزة (فائض مرحل)	٢٠٣٠٠		
صافي ربح العام	٢٠٣٠		
جملة المازنة الجارية	٣١١٠		
الإيرادات الرأسمالية:			
استخدامات الرأسمالية متبرعة	٣٩٨٧٢٠		
إيرادات رأسمالية تحويلات رأسمالية	١٥٠٠		
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٩٨٧٣٠		
إجمالي المازنة	٧٠٩٧٣٠		
(*) يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحبات الفعلية أوية التراصات يشرط أن لا يترتب على ذلك أية أعباء على المازنة العامة للدولة .			
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ - ٢٠١٩/٧/٧ - ٢٠١٨/٢٥٩١٦ - ٢٠١٩/٦٥ - ٢٠١٩/٧/٧			